

تنسيق وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما ويتمهدهان بتسهيل التبادل التجاري والتعاون الفني وذلك بمنح اجازات الاستيراد والتصدير للملح المتبادلة .

المادة ٢ - ١ - تسمح حكومة الجمهورية اللبنانية باستيراد المحاصيل الزراعية والمنتجات الحيوانية والحيوانات الحية والمنتجات الصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ السوداني المستورد مباشرة الى الجمهورية اللبنانية وتسمح حكومة جمهورية السودان بتصدير هذه المحاصيل والمنتجات .

٢ - تسمح حكومة جمهورية السودان باستيراد المحاصيل الزراعية والمنتجات الحيوانية والحيوانات الحية والمنتجات الصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ اللبناني والمستوردة مباشرة الى جمهورية السودان وتسمح حكومة الجمهورية اللبنانية بتصدير هذه المحاصيل والمنتجات .

المادة ٣ - لا تخضع المحاصيل الزراعية والمنتجات الحيوانية والحيوانات الحية والمنتجات الصناعية والثروات الطبيعية المنتجة في احد البلدين والمصدرة الى بلد الطرف الاخر الى رسوم داخلية تفوق الرسوم المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة او على موادها الاولية .

المادة ٤ - تعفى من الرسوم الجمركية المحاصيل الزراعية والمنتجات الحيوانية والحيوانات الحية والثروات الطبيعية التي يكون منشؤها احد بلدي الطرفين المتعاقدين والتي يستوردها الطرف الاخر .

٢ - تصنع المنتجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني او السوداني الواردة في الجدولين المرفقين بهذه الاتفاقية الاعفاءات والتخفيضات من الرسوم الجمركية وفق النسب المبينة ازاء كل منها .

٣ - تستلنى من الاعفاءات والتخفيضات المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة الرسوم الاضافية المفروضة على المستوردات في كلا البلدين .

٤ - تعفى حكومة جمهورية السودان الموائم والافغانم والابل المصدرة الى الجمهورية اللبنانية من رسوم العوائد الجلية .

اتفاق تجاري

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

و

حكومة جمهورية السودان

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية السودان تحددوهما روح التعاون الرقيق .

وتعبيرا عن امانى الشعبين الشقيقين ، اللبناني والسوداني ، المستوحاة من ايماننا الوثيق بالاخوة التي تربطهما .

ورغبة منهما في انماء العلاقات الاقتصادية بين بلديهما الشقيقين وتشجيعهما على اساس مبدأ المساواة في الحقوق والمنافع المتبادلة وتوطيدها وفقا للعلاقات والروابط القائمة بينهما .

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى - يعمل الفريقان المتعاقدان على

٥ - ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون الاتجار بسلع أخرى غير مدرجة في الجدولين المرفقين .

المادة ٥ - يجب ان تصحب كل بضاعة تمنح الاعفاء او التخفيض الجمركي بموجب هذه الاتفاقية بشهادة منشأ صادرة عن السلطات أو البيئات المختصة المخولة رسمياً في البلد المصدر . وتعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ لبناني أو سوداني اذا كانت قيمة المواد الأولية اللبنانية أو السودانية وتكاليف الانتاج المحلية الداخلة في صنعها لا تقل عن ٤٠٪ من كلفة الانتاج الكلية . وتعتبر جزءاً من كلفة الانتاج المحلية المواد المستوردة التي منشؤها بلد احد الطرفين المتعاقدين عندما تدخل في صناعة محلية . وللسلطات المختصة الرسمية حق التاكسد من ذلك .

المادة ٦ - تتم تسوية المدفوعات الجارية بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين في البلدين بأي عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

المادة ٧ - ١ - يتعهد الطرفان المتعاقدان ، بتسهيل تجارة الترانزيت عبر بلديهما بجميع وسائل النقل ، وعدم اخضاع الترانزيت الى رسوم جمركية ، او رسوم ترانزيت ، ما عدا ما هو عادل ومحمول من نفقات مقابل الخدمات الناتجة عن عمليات الترانزيت .

٢ - تتعهد حكومة الجمهورية اللبنانية بان تمنح المؤسسات والشركات السودانية في مناطقها الحرة جميع التسهيلات اللازمة لتصريف المنتجات السودانية وتتعهد حكومة جمهورية السودان بان تمنح المؤسسات والشركات اللبنانية في مناطقها الحرة جميع التسهيلات اللازمة لتصريف المنتجات اللبنانية .

٣ - يجوز إعادة تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية المتبادلة بين البلدين شريطة الحصول على موافقة خطية من الدولة المصدرة .

المادة ٨ - ١ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر معاملة الدولة الاكثر رعاية وخاصة فيما يتعلق بالرسوم الجمركية وسائر الرسوم المفروضة على الاستيراد والتصدير وفي طريقة تحصيل الرسوم ، وذلك في القواعد والاجراءات التي تخضع لها عمليات التخليص الجمركية .

٢ - لا تسري معاملة الدولة الاكثر رعاية المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة على المزايا الممنوحة او التي قد تمنح من قبل احد الطرفين المتعاقدين للبلدان المتاخمة له او الداخلة معه في اتحاد جمركي أو التي بينه وبينها اتفاق خاص سابق لهذا الاتفاق .

المادة ٩ - ١ - يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع نقل البضائع المتداولة بينهما على اسطوليئهما التجاريين وبالطائرات التابعة لكل منهما .

٢ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين سفن وطائرات الطرف الاخر معاملة لا تقل افضلية عن المعاملة التي تمنح لسفن وطائرات اي بلد اخسر فيما يتعلق برسوم التعميم والموانئ ، والارشاد والمناورات والرسوم الاخرى المماثلة التي تجبى في موانئ احد الطرفين .

المادة ١٠ - يجوز تعديل الجدولين (١) و(٢) المرفقين بهذا الاتفاق بتبادل كتب بين حكومتى الطرفين المتعاقدين .

المادة ١١ - ١ - رغبة في تنشيط المشاريع الانشائية والصمرانية والسياحية وانماء الصناعات والزراعة والتجارة والسياحة يشجع الفرصان المتعاقدان انشاء شركات او هيئات او مؤسسات من رعية اي من البلدين في البلد الاخر .

٢ - يوافق الطرفان المتعاقدان على الاشتراك في المعارض والاسواق الدولية التي تقام في كل منهما كلما امكن ذلك ، كما يسمح كل منهما للطرف الاخر باقامة المعارض الدائمة والمؤقتة على اراضيه ويقدم له التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك .

٣ - يسمح الطرفان المتعاقدان بانتقال رؤوس اموال الشركات او الهيئات او المؤسسات المذكورة وارباحها وفوائدها بين البلدين بحرية تامة .

المادة ١٢ - يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بمنح رعاياه ورعايا البلد الاخر حرية الانتقال التامة من اراضيه الى اراضي البلد الاخر بقصد السياحة والاصطياف والاشقاء ، كما يتعهد بالسماح لهمم باخراج الاموال اللازمة لهذا الغرض .

المادة ١٣ - يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بمنح حرية الاقامة وممارسة النشاط الاقتصادي والعمل والاستخدام والمهن الحرة لرعايا الطرف الاخر .

المادة ١٤ - رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وفي تسهيل تبادل البضائع بين البلدين اتفق الطرفان المتعاقدان على تاليف لجنة مشتركة تجتمع مرة كل ستة اشهر او يطلب من احد الطرفين المتعاقدين وتكون مهمتها :

١ - السهر على حسن تطبيق هذا الاتفاق .
٢ - تذليل الصعوبات التي قد تنشأ اثناء تنفيذ هذا الاتفاق .
٣ - تقديم الاقتراحات الالية الى تحسين العلاقات الاقتصادية بين البلدين وتنميتها .

المادة ١٥ - تسري جميع احكام هذا الاتفاق وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين .

المادة ١٦ - يخضع هذا الاتفاق للتصديق وفقاً للنظم الدستورية في كل من البلدين ويعمل به بمجرد توقيع المرفقين به واللذين يعتبران جزءاً لا يتجزأ منه بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وذلك لمدة ثلاث سنوات ويتجدد تلقائياً ، في كل مرة ، لمدة مماثلة ، ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر برغبته كتابة في انهاء العمل به قبل ثلاثة اشهر على الأقل من انقضاء كل اجل . وبمجرد سريان هذا الاتفاق يعتبر الاتفاق الموقع بين الطرفين في اليوم العشرين من يناير (كانون الثاني) ١٩٦٢ لاغياً .

واتيماً لذلك وقع المندوبان المفوضان بما لهما من سلطة من حكومتيهما على هذا الاتفاق .

حرر في بيروت بتاريخ السادس والعشرين من شهر نيسان سنة الف وتسعمائة وتسعين على نسختين أصليتين باللغة العربية .

جدول رقم (١)

السلع الصناعية اللبنانية

اصناف المنتجات نسبة الاعفاء من الرسم الجمركي السوداني %

٤٠	زجاج غير مشغول مصبوب او مرقق الواح او صفائح
٤٠	زجاج غير مشغول مسحوب او منفوخ زجاج مصبوب او مرقق مجلو
٤٠	ادوات زجاج للموائد
٤٠	الات واجهزة لتربية الطيور الداجنة واجهزة التفريغ
١٠٠	كتب ومطبوعات مسائلة للكتب
١٠٠	افلام سينمائية وتلفزيونية مصورة
١٠٠	حروف الطباعة
٤٠	مداشر ومجانى البلاط
٤٠	زيت الزيتون
٤٠	فواكه محفوظة بما فيها العصير
٤٠	حامض الكبريت
٤٠	جلود غنم وماعز مبياة
٤٠	جلود معددة
١٠	الكرتون المستوي والمضلع
٢٠	اتريت (مصنوعات من اسمنت ليفي)
٤٠	مواقد، طبابخات ومدافئ، دفايات غاز
٣٠	الحديد المبروم المعد للبناء
٤٠	السجاد الالي من صوف او قطن او حرير صناعي او الياف صناعية
٤٠	البطانيات (حرارات)
٤٠	الاسمدة الكيماوية
٤٠	بلاط السيراميك
٤٠	ظلميات مائتية (مضخات)
٤٠	اعطية وقوط ومناشف صحية وصواني من ورق او كرتون
٤٠	الواح مطاط خلوي
٢٥	قضبان وعيدان من حديد او صلب
٤٠	مساحيق التنظيف الكيماوية
٦٠	احذية جلدية
١٠٠	غزول صوف على انواعها
٤٠	الكتزات الصوفية الصرفة والممزوجة
٤٠	سدادات معدنية
١٠٠	اسطوانات حديد للغاز
١٠٠	ادوية للطب البشري والبيطري
٥٠	الكتروود اللحام للكبرياء والاروكسيجين
٢٠	نوابش وريش نوابش من حديد او صلب
١٠٠	المطبرات ومبيدات الحشرات والفطريات والاعشاب الفخارة والمنتجات المماثلة
٢٥	الاسفنج الاصطناعي
٤٠	مظلات مطر وشماسي
٤٠	اجهزة صحية واواني وادوات للاستعمال المنزلي والتواليت من البورسلين
٤٠	مصنوعات اخرى من حديد صلب او حديد او صلب
٢٠	رؤوس بوابير كاز وقطعها
٢٠	الثريات الكهربائية المعدنية
٤٠	ساعات على الغاز وغيرها

اصناف المنتجات نسبة الاعفاء من الرسم الجمركي السوداني %

٢٠	نح صوفية صرفة (اجواخ)
٣٠	اسلاك عازلة للكبرياء بما فيها المطلية او المؤكسدة وانابيب التمديد الكهربائي
٥٠	غواسل عضوية (مواد عطلة)
٤٠	ماء الزهر
٤٠	صلصة البندورة المحضرة (كتش آب)
٤٠	مصابيح كهربائية
٣٠	الكابلات المعزولة
٤٠	الكابلات غير المعزولة
٤٠	مواسير عازلة للكبرياء (برغمقن)



الجدول رقم (٢)
السلع الصناعية السودانية

اصناف المنتجات نسبة الاعفاء من الرسم الجمركي اللبني %

٥٠	اللبن (الحليب) المجفف الكامل الدسم
٤٠	الكرتون العادي والمضلع
٤٠	الفواكه المعلبة (المانجو والاناناس)
٤٠	عصير الفواكه (مانغو واناناس)
٤٠	زهره النيله
٤٠	جلود الزواحف نصف المدبوغة
٤٠	ادوات منزلية من الحديد المطلي والطلين
٢٥	زيت بذرة القطن
٢٥	زيت بذرة السمسم
٤٠	طحينة
٥٠	كسب من جنوب واثار زيتية
٤٠	مصنوعات جلدية
٢٥	الاقمشة القطنية
٤٠	حلاوة طحينية
٢٥	نكيقات (هوائية ومائية)
١٠٠	التمر المعلبة

بيروت في ٢٦/٤/١٩٦٩